ضريبة الدخل

القرار رقم (IR-2021-330) |

الصادر في الاستئناف (I-26817-2020) |

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

استئناف – ربط ضريبي – الديون المعدومة – غرامة التأخير - الفروقات الضريبية.

الملخص:

مطالبة المستأنِف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنِف على الربط الضريبي لعام٢٠١٦م، مستندا إلى أنه في البند الأول: (الديون المعدومة من المصاريف لعام ٢٠١٦م) فإنه تم ابرام عقد مع الشركة ونظراً للخسائر الناتجة عن المشروع تم الاتفاق على سحبه واعتبار الفواتير السابق إثباتها لاغية، البند الثاني: (غرامة التأخير في دفع الضريبة لعام ٢٠١٦م) فالغرامة ناتجة عن بند مستأنف عليه, وبالتالي فإن الغرامة تحتسب من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة، وفيما يخصّ بند (الفروقات الضريبية لعام٢٠١٦م) فالديون المعدومة واجبة الحسم، وبالتالي فيجب إلغاء الفروقات الضريبية لعام ٢٠١٦م- أجابت الهيئة بأنها تؤكد على وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة أمام لجنة الفصل – ثبت للدائرة الاستئنافية في البند الأول: أن المكلف أرفق المستندات التي تثبت أنه استوفى شروط حسم الديون المعدومة المنصوص عليها، البند الثاني: تقرر لدى الدائرة قبول استئناف المكلف بشأن بند (الديون المعدومة من المصاريف لعام ٢٠١٦م)، الأمر الذي يستلزم معه عدم فرض غرامة التأخير عن فروق هذا البند – مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف بشأن البندين محل الاعتراض، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المستند:

- المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥ / ٠١ / ١٤٢٥هـ.

- المادة (٣/٩)، (٦٨/١/ب من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم ..؛ اجتمعت الدائرة الأولى الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض ، ... وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض المتعلّقة بالربط الضريبي لعام٢٠١٦م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية المتعلق بالديون المعدومة لعام٢٠١٦م محلّ الدعوى.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية المتعلق بغرامة تأخير دفع الضريبة محلّ الدعوى.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية المتعلق بالفروقات الضريبية لعام٢٠١٦م محلّ الدعوى..

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الديون المعدومة من المصاريف لعام ٢٠١٦م) فإنه تم ابرام عقد مع الشركة ونظراً للخسائر الناتجة عن المشروع تم الاتفاق على سحبه واعتبار الفواتير السابق إثباتها لاغية وفقاً لاتفاقية «الخدمات والتسوية لمشروع تصميم وتنفيذ محطة التحلية» المؤرخة في ٢٠١٦/٠٤/١٩م, والتي تم الموافقة بموجبها على عدم المطالبة بالفواتير والتي يبلغ مجموعها (٢٤,٩٠٣,١٣٧) ريال, كما أنه وفقاً للمادة (١٤) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٩) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل فإن المكلف استوفى شروط الحسم حيث سبق التصريح عن مبلغ (٢٤,٩٠٣,١٣٧) ريال ضمن إيرادات عام ٢٠١٥م, وهذا المبلغ يمثل خدمات المقدمة كما تم تقديم شهادة من محاسب قانوني تفيد الشطب, وتم الاتفاق مع الشركة بالتنازل عن قيمة (٢٤,٩٠٣,١٣٧) ريال دون الرجوع للقضاء, كما يلتزم المكلف في حال التحصيل بالإفصاح عنها كإيرادات، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير في دفع الضريبة لعام ٢٠١٦م) فيدّعي المكلف بأن الغرامة ناتجة عن بند مستأنف عليه, وبالتالي فإن الغرامة تحتسب من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة، وذلك بعد صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار، وفيما يخصّ بند (الفروقات الضريبية لعام٢٠١٦م) فيدّعي المكلف بأن الديون المعدومة واجبة الحسم، وبالتالي فيجب إلغاء الفروقات الضريبية لعام ٢٠١٦م، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٠٥هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٤م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة

جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به أمام دائرة الفصل وأجابت عن الهيئة في حينه، وأضافت بأنه وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الديون المعدومة) فإن الهيئة تستند في إجرائها على المادة (١٤) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (٣) من المادة (٩) من لائحته التنفيذية، وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) فإن إجراء الهيئة تمّ استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من لائحته التنفيذية، وتطلب الهيئة من الدائرة الموقّرة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف لم يسبق له تقديمها خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث إنه وفيما يخصّ بند (الديون المعدومة من المصاريف لعام ٢٠١٦م) وحيث يكمن اعتراض المكلف في أنه قد استوفى شروط حسم الدين المعدوم، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن المكلف أرفق المستندات التي تثبت أنه استوفى شروط حسم الديون المعدومة المنصوص عليها في الفقرة رقم (٣) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، حيث أرفق عقد تسوية مؤرّخ في ٢٢/٠٦/١٤٣٧هـ الموافق٣١/٠٣/٢٠١٦م مع شركة تقنية المياه المتقدمة, والذي بموجبه تم تسوية المتعلقات المالية وموافقة .... على التخلي عن المطالبة بالمبالغ محل النزاع، كما أرفق مصادقة من محاسب قانوني, تفيد بإعدام الدين البالغ (٢٤,٩٠٣,١٣٧) ريال لعام ٢٠١٦م. وحيث إن شركة تقنية المياه المتقدمة مملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة, وبالتالي فلا يوجد علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع المكلف تؤثر على قبول التسوية, الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى استيفاء شروط إعدام الديون، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير في دفع الضريبة لعام ٢٠١٦م) وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن غرامة التأخير يجب احتسابها من التاريخ

الذي تكون فيه الضريبة مستحقّة بشكل نهائي لا من تاريخ الإقرار، في حين دفعت الهيئة بأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة، استنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (١/ب) من لائحته التنفيذية. وحيث تقرر لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف بشأن بند (الديون المعدومة من المصاريف لعام ٢٠١٦م)، الأمر الذي يستلزم معه عدم فرض غرامة التأخير عن فروق هذا البند، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف على بند غرامة التأخير لسقوط أصلها، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض المتعلّقة بالربط الضريبي لعام٢٠١٦م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الديون المعدومة من المصاريف لعام ٢٠١٦م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير في دفع الضريبة لعام ٢٠١٦م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وتقرير سقوط الغرامة لسقوط أصلها، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.